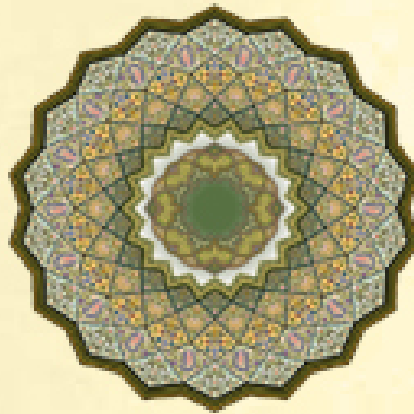


# الأربعون الحائِثَة في الأحكام الشرعية



الشيخ

عبدالرحمن بن فهد الودعان الدوسري

سلسلة الأربعينات الحديثية (١)

الأربعون الحديثية

في

الأحكام الشرعية

جمعها

عبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري

إمام وخطيب جامع المديهم بالحمراء-الرياض





الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م

## المقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فهذا كتاب (الأربعون الحديثية في الأحكام الشرعية) وهو الأول من (سلسلة الأربعينات الحديثية)، وقد انتقيته واختصرته من مشهور أحاديث الأحكام وعيونها غاية ما يمكن الاختصار، فبلغت أحاديثه خمسين حديثًا، وإنما سميت أربعين تبركًا واقتداءً بمن تقدم من العلماء في أربعيناتهم المتكاثرة، ولأنها ضمن هذه السلسلة الأربعينية المباركة في الأحاديث النبوية التي سوف أسير عليها بإذن الله تعالى، وقد حرصت على ذلك تيسيرًا للمبتدئين من طلاب العلم والمعلمين، فيحفظها الطالب، ويشرحها المعلم له، وبهذا يمكن للطلاب إدراك عامة أبواب الفقه بأدلتها إدراكًا أوليًا، في وقت وجيز.

وهذه الأربعون: في الأحكام الفقهية، مرتبة على أبواب الفقه، وكلها من أحاديث الصحيحين أو أحدهما، فعامتها من المتفق عليه، إلا ثمانية أحاديث من أفراد مسلم. (١)

وقد قسّمتها إلى قسمين:

القسم الأول: العبادات، ويشمل: أحاديث الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد.

القسم الثاني: المعاملات، ويشمل: أحاديث بقية الأبواب.

وقد احتجت أحيانًا إلى دمج بابين من الفقه معًا طلبًا للاختصار إذا كان الحديث يشملهما، فبوّت عليه تبويًا يشمل البابين، فعلى من تصدى لشرح الكتاب أن يتنبه لذلك. (٢)

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب جامعهم، وحافظهم، وقارئهم، وشارحه، وكل مسلم وقف عليه، وأن يكتب لهذه السلسلة القبول، وأن يغفر لي ولوالديّ ولزوجي وولدي وشيوعي وتلاميذي وجميع المسلمين. وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى الله تعالى

عبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري

awadaan@gmail.com

(١) هي الأحاديث أرقام: (٩)، (١١)، (١٤)، (١٨)، (٢٧)، (٣١)، (٣٤)، (٥٠).

(٢) وهي ثلاثة أبواب: باب شروط الصلاة وأوقات النهي، وباب صلاة الجماعة وأحكام الإمامة، وباب العيدين والأضاحي.



# القِسْم الأول: العبادات



## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

### بَابُ شُرُوطِ الْوُضُوءِ

١- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ [وفي رواية: بِالنِّيَّاتِ]، وَإِنَّمَا لِ[كُلِّ] أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». متفق عليه. (١)

### بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

٢- عن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ رضي الله عنه دَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه. (٢)

### بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٣- عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. متفق عليه. (٣)

### بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

٤- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». متفق عليه. (١)

(١) رواه البخاري في كتاب الحيل، باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها برقم (٦٩٥٣)، ومسلم في كتاب الإمامة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، برقم (١٩٠٧)، واللفظ له، ورواية: «بالنيت»، وزيادة [كل] من رواية للبخاري أول حديث في الصحيح.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء برقم (١٦٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكمالها برقم (٢٢٦).

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان برقم (٢٠٦)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم (٢٧٤).



وفي رواية للبخاري: قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ، أَوْ ضُرَاطٌ. (٢)

## بَابُ الْاِغْتِسَالِ

٥- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالته أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ رضي الله عنها قالت: «سَئِزْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ [مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا]، ثُمَّ صَبَّ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، فَعَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ [مِنَ الْأَذَى]، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ [مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا]، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، [ثُمَّ] [غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا] [مِلءَ كَفِّهِ]، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ»، [قالت: فَأَتَيْتُهُ بِحِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْقُضُ بِيَدِهِ]. متفق عليه (٣)، وفي لفظ للبخاري: «ثُمَّ ذَلِكَ يَدُهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ» (٤)، ومسلم: «ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا ذَلِكَ شَدِيدًا».

## بَابُ التَّيْمُمِ

٦- عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما أنه قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَحْذِ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ». متفق عليه (٥).

(١) رواه البخاري في كتاب الحيل، باب في الصلاة برقم (٦٩٥٤)، وفي كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور برقم (١٣٥)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم (٢٢٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور برقم (١٣٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس برقم (٢٨١)، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة برقم (٣١٧)، والزيادة الأولى بين معقوفين من رواية للبخاري في كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة برقم (٢٥٧) وهي لمسلم أيضا، والزيادة الثانية من رواية للبخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل برقم (٢٤٩)، والزيادة الثالثة والأخيرة من رواية للبخاري في كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده برقم (٢٧٤)، والأخيرة عند مسلم أيضا نحوها، والزيادة الرابعة من رواية للبخاري في كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة برقم (٢٥٩)، والزيادة الخامسة من رواية للبخاري في كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده برقم (٢٧٤)، وفي باب نفث اليدين من الغسل عن الجنابة برقم (٢٧٦)، وهي لمسلم أيضا، والزيادة السادسة من رواية للبخاري في كتاب الغسل، باب تفريق الغسل والوضوء برقم (٢٦٥)، والزيادة السابعة لمسلم.

(٤) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب من أفرغ يمينه على شماله في الغسل برقم (٢٦٦).

(٥) رواه البخاري في كتاب التيمم، باب: التيمم هل ينفخ فيهما؟ برقم (٣٣٨)، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم برقم (٣٦٨)، وهذا لفظه.



## بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

٧- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنْوَبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرَبَقَ عَلَيْهِ. متفق عليه. (١)

## بَابُ الْحَيْضِ

٨- عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ (٢)؟! قُلْتُ: لَسْتُ بِحُرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. متفق عليه. (٣)

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول برقم (٢٢١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد برقم (٢٨٤).

(٢) الْحُرُورِيَّةُ: منسوبٌ إلى حُرُوراء، وهي بلدة على ميلين من الكوفة، والمراد هنا الخوارج، فإنهم يُنسبون إليها؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليٍّ رضي الله عنه كانوا بها، واستفهمتها عائشة رضي الله عنها استفهام استنكار: هل أنت منهم؟ لأن من أصولهم: الأخذ بما دل عليه القرآن، وَزِدْ ما زاد عليه من الحديث مطلقاً. (فتح الباري ٤٢٢/١).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة برقم (٣٢١)، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة برقم (٣٣٥)، وهذا لفظه.



## كِتَابُ الصَّلَاةِ

### حُكْمُ الصَّلَاةِ وَحُكْمُ تَارِكِهَا

٩- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ». رواه مسلم. (١)  
وفي رواية له: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ». (٢)

### بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

١٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ؛ إِلَّا الْإِقَامَةَ». متفق عليه. (٣)

### بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَأَوْقَاتِ النَّهْيِ (٤)

١١- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ». رواه مسلم. (٥)

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم (٨٢).

(٢) رواه مسلم في الموضوع السابق.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى برقم (٦٠٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة برقم (٣٧٨).

(٤) دمجت البابين للمناسبة، طلبا للاختصار، والحديث يشملهما.

(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس برقم (٦١٢).



## بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا

١٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلّى، فسلم على النبي ﷺ، فردّ، وقال: «ارجع فصلّ؛ فإنك لم تُصَلِّ»، فرجع يُصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصلّ؛ فإنك لم تُصَلِّ» ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلني. فقال: «إذا قُمتَ إلى الصلّة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلّها». متفق عليه. (١)

## بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

١٣- عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: صلى النبي ﷺ - قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلّة شيء؟ قال: «وما ذاك؟»، قالوا: صليت كذا وكذا، فتشّ رجله، واستقبل القبلة، وسجد سجدين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: «إنه لو حدث في الصلّة شيء لنبأكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسي فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحّر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدين». متفق عليه. (٢)

وفي رواية لهما: صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلّة؟ فقال: «وما ذاك؟»، قالوا: صليت خمساً. (٣)  
وفي رواية لمسلم: «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين».  
وفي رواية لمسلم: «فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدين».  
ولمسلم: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم». (٤)

(١) رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت برقم (٧٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم (٣٩٧).

(٢) رواه البخاري في أبواب القبلة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان برقم (٤٠١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له برقم (٥٧٢) ولفظه في آخره: «فليتم عليه، ثم ليسجد سجدين»، ليس فيه ذكر السلام قبل السجود.

(٣) رواه البخاري في أبواب السهو، باب إذا صلى خمساً برقم (١٢٢٦)، ومسلم في الموضع السابق.

(٤) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له برقم (٥٧١).



## بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ». رواه مسلم. (١)

## بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ

١٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)» متفق عليه، ومسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». متفق عليه. (٢)

## بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَأَحْكَامِ الْإِمَامَةِ (٣)

١٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ [فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ]، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». متفق عليه. (٤)

## بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

١٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. متفق عليه. (٥)

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم برقم (١١٦٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة برقم (٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها برقم (٦٨٤).

(٣) دجيت البابين للمناسبة، طلبا للاختصار، والحديث يشملهما.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان (صفة الصلاة)، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة برقم (٧٣٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم (٤١٤)، والزيادة بين معقوفين في رواية مسلم، وهي عند البخاري أيضا في رواية في كتاب الأذان (الجماعة والإمامة)، باب إقامة الصف من تمام الصلاة برقم (٧٢٢)، لكن ليس فيها ذكر التكبير.

(٥) رواه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها برقم (١١٠٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٩).



## بَابُ الْجُمُعَةِ

١٨ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَحْتُمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رواه مسلم. (١)

## بَابُ الْعِيدَيْنِ وَالْأَضَاحِيِّ (٢)

١٩ - عن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ حَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». متفق عليه. (٣)

## بَابُ الْجَنَائِزِ

٢٠ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. متفق عليه. (٤)

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة برقم (٨٦٥).

(٢) دجمت بين العيدين والأضاحي للمناسبة، طلبا للاختصار، والحديث يشملهما.

(٣) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد برقم (٩٨٥)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها برقم (١٩٦٠).

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه برقم (١٢٤٥)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة برقم (٩٥١).



## كِتَابُ الزَّكَاةِ

## الأموال تجب فيها الزكاة، وأنصبتها

٢١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أُوسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ». متفق عليه. (١)

## بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٢٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، [وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ]، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ (٢)، وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: أَنَّ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. متفق عليه. (٣)

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة برقم (١٤٥٩)، ومسلم في أول كتاب الزكاة برقم (٩٧٩)، وفي رواية لمسلم: «مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ»، وفي لفظٍ له: «تَمْرٍ» بَدَلَ «التَّمْرِ».

(٢) رواه البخاري في أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك برقم (١٥١١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم (٩٨٤)، والزيادة بين معقوفين من رواية لهما: البخاري في أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر برقم (١٥٠٣)، ومسلم في الموضع نفسه.

(٣) رواه البخاري في أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر برقم (١٥٠٣)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة برقم (٩٨٦).



## كِتَابُ الصِّيَامِ

## باب وجوب الصيام، وم يجب؟

٢٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». متفق عليه. (١)

## بَابُ الْمُفْطَرَاتِ وَشُرُوطِ الْفِطْرِ بِهَا

٢٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». متفق عليه. (٢)

## بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ

٢٥- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». متفق عليه. (٣)

## بَابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ

٢٦- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ؟»، قُلْتُ: قَدْ قُلْتُهُ [بِأبي أنت وأمي، يَا رَسُولَ اللَّهِ]، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعا برقم (١٩٠٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال برقم (١٠٨٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيام، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا برقم (١٩٣٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر برقم (١١٥٥)، وهذا لفظه.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم برقم (١٩٥٢)، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت برقم (١١٤٧).



أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ [وفي رواية: أَفْضَلُ الصِّيَامِ]»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». متفق عليه.<sup>(١)</sup>

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَيْبُورًا) برقم (٣٤١٨)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا برقم (١١٥٩)، والزيادة بين معقوفين أولها من رواية للبخاري في كتاب الصوم، باب صوم الدهر برقم (١٩٧٦)، وآخرها من رواية لمسلم في الموضع نفسه، والرواية المشار إليها لهما في الموضعين السابقين.



## كِتَابُ الْحَجِّ

### بَابُ وَجوبِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ

٢٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حَظَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ». رواه مسلم. (١)

### بَابُ الْإِحْرَامِ وَالْمَوَاقِيتِ

٢٨- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلَ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ هُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». متفق عليه. (٢)

### بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

٢٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبُرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ؛ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقُطْعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ». متفق عليه. (٣)

زاد البخاري: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ». (٤)

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر برقم (١٣٣٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج باب مهَلْ أَهْلُ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ برقم (١٥٢٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة برقم (١١٨١).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب برقم (١٥٤٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه برقم (١١٧٧).

(٤) رواه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة برقم (١٨٣٨).



## بَابُ صِفَةِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَأَنْوَاعِ النَّسْكِ

٣٠- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَشَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ، وَلْيَحِلِّ، ثُمَّ لِيَهْلَ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَكَرَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلِّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ. وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. متفق عليه. (١)

## بَابُ الْجِهَادِ

٣١- عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمْ الْجُزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب من ساق البدن معه برقم (١٦٩١)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب الدَّم على المتمتع برقم (١٢٢٧).



وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟». رواه مسلم. (١)

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث برقم (١٧٣١).



## القسم الثاني: المعاملات



## كِتَابُ الْبُيُوعِ بَابُ حُكْمِ الْبَيْعِ وَالْخِيَارِ فِيهِ

٣٢- عن حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا- أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُرْكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». متفق عليه. (١)

### بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ

٣٣- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتِنَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». متفق عليه. (٢)

### بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ

٣٤- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». رواه مسلم. (٣)

### بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ

٣٥- عن النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. متفق عليه. (٤)

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا برقم (٢٠٧٩)، ومسلم في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان برقم (١٥٣٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يخفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة برقم (٢١٥٠)، ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه برقم (١٥١٥).

(٣) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله برقم (١٥٩٨).

(٤) رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة برقم (٢٥٨٧)، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة برقم (١٦٢٣)، وهذا لفظه، ولفظ البخاري: «واعدلو بين أولادكم».



وفي لفظٍ لهما: قال: «لا تُشْهِدَنِي عَلَى جَوْرِ»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظٍ لهما: قال: «إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا»... قال: «فَارْجِعْهُ»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظٍ لمسلم: «فَأَشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذَا»<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ الْوَقْفِ

٣٦- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أَصَابَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَرْضًا بِحَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ [بِهَا] عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ [مَالًا]. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ الْوَصَايَا

٣٧- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي؛ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد برقم (٢٦٥٠)، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة برقم (١٦٢٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب الهبة للولد برقم (٢٥٨٦)، ومسلم في الموضع السابق.

(٣) رواه مسلم في الموضع السابق.

(٤) رواه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف برقم (٢٧٣٧)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف برقم (١٦٣٢)، وهذا لفظه، والزيادة الأولى بين معقوفين من رواية البخاري، والثانية من رواية أخرى للبخاري في كتاب الوصايا، باب باب نفقة القيم للوقف برقم (٢٧٧٧).

(٥) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة برقم (١٢٩٥)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث برقم (١٦٢٨).



## بَابُ الْفَرَائِضِ

٣٨- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». متفق عليه. (١)

---

(١) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن برقم (٦٧٣٥)، ومسلم في كتاب الفرائض، ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فالأولى رجل ذكر برقم (١٦١٥).



## كتاب النكاح

### باب مشروعية النكاح

٣٩- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا، فقال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». متفق عليه. (١)

### باب المحرمات في النكاح

٤٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها». متفق عليه. (٢)

### باب الصداق والوليمة والدعاء للمتزوج

٤١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: «ما هذا؟»، قال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة [من الأنصار، فقال: «كم أصدفتها»، قلت: [وزن نواة من ذهب، قال: «فبارك الله لك، أو لم ولو بشاة»]. متفق عليه. (٣)

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم برقم (٥٠٦٦)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه برقم (١٤٠٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها برقم (٥١٠٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح برقم (١٤٠٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء للمتزوج برقم (٦٣٨٦)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك برقم (١٤٢٧)، وهذا لفظه، والزيادة بين معقوفين من رواية له، وللبخاري نحوه في مواضع من حديث أنس ومن حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه رضي الله عنهما.

## بَابُ الطَّلَاقِ

٤٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ [تطليقةً واحدةً]، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك، [فتعيط رسول الله ﷺ، ثم] قال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليُمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». متفق عليه<sup>(١)</sup>، وفي رواية لمسلم: قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن)<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ لمسلم: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية لهما: «مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها»<sup>(٤)</sup>.

ولمسلم: وكان عبد الله طلقها تطليقةً واحدةً فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ. وفي رواية له أيضاً: قال ابن عمر: فراجعته، وحسبت لها التطليقة التي طلقته<sup>(٥)</sup>. وقوله: «قبل أن يمس» يعني: قبل الجماع، كما في رواية لهما: «من قبل أن يجامعها»<sup>(٦)</sup>.

## بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ

٤٣- عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث؛ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار». متفق عليه<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البخاري في أول كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة} برقم (٥٢٥١)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها برقم (١٤٧١)، والزيادة الأولى بين معكوفين من رواية لهما: البخاري في كتاب الطلاق، باب {وبعولتهن أحق بردهن} برقم (٥٣٣٢)، ومسلم في الموضوع السابق، والزيادة الثانية: [فتعيط] من رواية لمسلم في الموضوع السابق.

(٢) رواه مسلم في الموضوع السابق.

(٣) رواه مسلم في الموضوع السابق.

(٤) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب {وبعولتهن أحق بردهن} برقم (٥٣٣٢)، ومسلم في الموضوع السابق، وهذا لفظه.

(٥) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها برقم (١٤٧١).

(٦) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب {وبعولتهن أحق بردهن} برقم (٥٣٣٢)، ومسلم في الموضوع السابق.

(٧) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر برقم (٥٣٤١)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام برقم (٩٣٨)، والعصب: ثياب من اليمن فيها بياض وسواد، والنبذة: الشيء اليسير، والقسط: العود، أو نوع من الطيب تبخر به النفساء والأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل: هو عطر أسود القطعة منه تشبه الظفر.

## كِتَابُ الْجَنَايَاتِ بَابُ الْقِصَاصِ وَالْدِّيَّاتِ

٤٤ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ». متفق عليه. (١)

### بَابُ حَدِّ الزَّانَا

٤٥ - عن أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَاهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْحُصَيْنُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَدِّنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُحِبُّهُ أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ مِئَةَ شَاةٍ وَوَلِيدَةً، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي: إِنَّمَا عَلَى ابْنِي جُلْدٌ مِئَةً وَتَغْرِيبٌ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ؛ الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدٌ مِئَةً، وَتَغْرِيبٌ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا؛ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا». قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا، فَأَعْتَرَفَتْ، «فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ». متفق عليه. (٢)

### بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ

٤٦ - عن أمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». متفق عليه. (٣)

(١) رواه البخاري في كتاب الديات، باب من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين برقم (٦٨٨٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطتها برقم (١٣٥٥)، وهذا لفظه، وهو جزء من خطبة خطبها النبي ﷺ في فتح مكة.

(٢) رواه البخاري في كتاب المحاربين، باب الاعتراف بالزنا برقم (٦٨٢٧)، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى برقم (١٦٩٧)، وهذا لفظه، والعسيف: الأجير.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، وفي كم يقطع برقم (٦٧٨٩)، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصاها برقم (١٦٨٤)، وهذا لفظه.

## بَابُ الْقَضَاءِ

٤٧- عن عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» متفق عليه. (١)

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة آل عمران، باب: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، أولئك لا خلاق لهم) برقم (٤٥٤٩)، ومسلم في كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه برقم (١٧١١)، وهذا لفظه.

## كِتَابُ الْمُتَفَرِّقَاتِ بَابُ الْإِيمَانِ

٤٨ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». متفق عليه. (١)

## بَابُ النَّذْرِ

٤٩ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ»، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». متفق عليه (٢)، وَلِمُسْلِمٍ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ». (٣)

## بَابُ الْأَطْعِمَةِ

٥٠ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». رواه مسلم. (٤)

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ برقم (٦٦٢٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه برقم (١٦٥٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر برقم (٦٦٠٨)، ومسلم في كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً برقم (١٦٣٩).

(٣) رواه مسلم في كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً برقم (١٦٣٩)، وللبخاري نحوه في كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر برقم (٦٦٠٨).

(٤) رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير برقم (١٩٣٤).

## الفهرس

| المقدمة                                                    |                                                                                                                                             |
|------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| القسم الأول: العبادات                                      |                                                                                                                                             |
| كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ شُرُوطِ الْوُضُوءِ            | ١ - «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ [وفي رواية: بِالنِّيَّاتِ]».                                                                        |
| بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ                                    | ٢ - أَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوُضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي.       |
| بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ                         | ٣ - «دَعَهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»،                                                                                    |
| بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ                                 | ٤ - «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».                                                              |
| بَابُ الْاِغْتِسَالِ                                       | ٥ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ.          |
| بَابُ التَّيَمُّمِ                                         | ٦ - «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيَكَ».               |
| بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ                               | ٧ - جَاءَ أُعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرَبَ عَلَيْهِ.                   |
| بَابُ الْحَيْضِ                                            | ٨ - كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.                                           |
| كِتَابُ الصَّلَاةِ - حُكْمُ الصَّلَاةِ وَحُكْمُ تَارِكِهَا | ٩ - «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ: تَرَكَ الصَّلَاةَ»                                                              |
| بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ                            | ١٠ - «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ».                                                                     |
| بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَأَوْقَاتِ النَّهْيِ            | ١١ - «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ»                               |
| بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا                     | ١٢ - «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».                                                                                             |
| بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ                                    | ١٣ - «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ» |
| بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ                                 | ١٤ - «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ».                                                                          |

|                                                                             |                                                                                                                                                     |
|-----------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| بَابُ قَضَاءِ الْقَوَائِدِ                                                  | ١٥- «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».                                                          |
| بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَأَحْكَامِ الْإِمَامَةِ                        | ١٦- «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ [فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ]».                                                                    |
| بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ                                                  | ١٧- صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ.                                                                |
| بَابُ الْجُمُعَةِ                                                           | ١٨- «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَحْتَبِئَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». |
| بَابُ الْعِيدَيْنِ وَالْأَضَاحِي                                            | ١٩- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ حَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ.                                                                               |
| بَابُ الْجَنَائِزِ                                                          | ٢٠- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.                                                                  |
| كِتَابُ الزَّكَاةِ - الْأَمْوَالُ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَأَنْصَبْتُهَا | ٢١- «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».                                                                                |
| بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ                                                    | ٢٢- فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.                                                  |
| كِتَابُ الصِّيَامِ - بَابُ وَجوب الصِّيَامِ، وَبِمَ يَجِبُ؟                 | ٢٣- «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».                                   |
| بَابُ الْمُفْطَرَاتِ وَشُرُوطِ الْفِطْرِ بِهَا                              | ٢٤- «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ».                                                                        |
| بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ                                                    | ٢٥- «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».                                                                                        |
| بَابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ                                                  | ٢٦- «صُمْ وَأَفْطِرْ، وَفُمْ وَتَمَّ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».                                                                    |
| كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ وَجوب الحجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ                 | ٢٧- «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»                                                                          |
| بَابُ الْإِحْرَامِ وَالْمَوَاقِيتِ                                          | ٢٨- «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ».                                          |
| بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ                                             | ٢٩- يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟                                                                                  |

|                                                               |                                                                                                                                                                           |  |
|---------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
|                                                               | قال: «لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، ولا الْعَمَائِمَ».                                                                                                                           |  |
| بابُ صِفَةِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَأَنْوَاعِ النُّسْكِ      | ٣٠- تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ.                                                                                      |  |
| بابُ الْجِهَادِ                                               | ٣١- «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا». |  |
| القسم الثاني: المعاملات                                       |                                                                                                                                                                           |  |
| كِتَابُ الْبُيُوعِ - بابُ حُكْمِ الْبَيْعِ وَالْخِيَارِ فِيهِ | ٣٢- «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».                                                                                                                    |  |
| بابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ                       | ٣٣- «لا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، ولا تَنَاجَشُوا».                                                                               |  |
| بابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ                                     | ٣٤- «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ»                                                                                      |  |
| بابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ                                 | ٣٥- «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاَعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»                                                                                                                    |  |
| بابُ الْوَقْفِ                                                | ٣٦- «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا».                                                                                                                |  |
| بابُ الْوَصَايَا                                              | ٣٧- «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ».                                                                                                                        |  |
| بابُ الْفَرَائِضِ                                             | ٣٨- «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».                                                                                  |  |
| كِتَابُ النِّكَاحِ - بابُ مَشْرُوعِيَّةِ النِّكَاحِ           | ٣٩- «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ».                                                                                                |  |
| بابُ الْمَحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ                            | ٤٠- «لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، ولا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا».                                                                               |  |
| بابُ الصَّدَاقِ وَالْوَلِيمَةِ وَالِدِّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ  | ٤١- قال: «كَمْ أَصَدَقْتَهَا»، قلتُ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قال: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».                                                  |  |
| بابُ الطَّلَاقِ                                               | ٤٢- أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا».                                                          |  |

|                                                        |                                                                                                                                                                             |
|--------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ                        | ٤٣ - «لَا تُحِدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ».                                                                                              |
| كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ الْقِصَاصِ وَالْدِّيَّاتِ | ٤٤ - «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ».                                                                 |
| بَابُ حَدِّ الزَّانَا                                  | ٤٥ - إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ». |
| بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ                                | ٤٦ - «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».                                                                                                 |
| بَابُ الْقَضَاءِ                                       | ٤٧ - «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».                                |
| كِتَابُ الْمُتَفَرِّقَاتِ - بَابُ الْإِيمَانِ          | ٤٨ - «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».                                             |
| بَابُ النُّذُورِ                                       | ٤٩ - «هَيَّ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ».                                                                                                                                   |
| بَابُ الْأَطْعِمَةِ                                    | ٥٠ - «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».                                                              |